

اقتصاديات ربا الفضل

نحو نموذج تحليلي موحد لأنواع الربا

سامي بن إبراهيم السويلم

البنك الإسلامي للتنمية

جمادى الأولى ١٤٣٦هـ - مارس ٢٠١٥م

ملخص

تقترح الورقة نموذجاً مبسطاً لتحليل جوانب اقتصادية لربا الفضل، بناء على ما ذكره العلماء مثل الغزالي وابن رشد حول حكمة تحريم ربا الفضل. وتستنجد الورقة من خلال النموذج المقترح أن ربا الفضل يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وسوء توزيع الثروة. كما تطبق الورقة النموذج على ربا النسئة (ربا القرض) وتستعرض بعض الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة عليه. وتخلص الورقة إلى أن ربا الفضل وربا النسئة يشتركان في أصل الانحراف وإن كانا يتفاوتان في حجم الأضرار المترتبة على كل منهما. وبناء على ذلك يمكن صياغة نموذج موحد لتحليل الآثار الاقتصادية لكلا نوعي الربا.

شكر وتقدير

النسخة الأولى لهذه الورقة كُتبت في ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، وكانت بعنوان: «ربا الفضل وسوء توزيع الثروة». وقد تفضل حينها د. محمد بن إبراهيم السحيباني، أستاذ كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية حالياً، بمراجعة النسخة الأولى وأبدى عدداً من الملاحظات القيمة، فله الشكر والتقدير. كما أشكر المشاركين في ندوة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التي عقدت بمقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة في ١٧ مارس ٢٠١٥م، على الملاحظات والتعليقات القيمة التي تفضلوا بها. تظل الورقة مسؤولية الكاتب، والله تعالى المسؤول أن يتقبل هذا العمل ويتجاوز عما فيه من الخلل.

بسم الله الرحمن الرحيم

من أسس المبادلات في الإسلام تحريم الربا. والربا إذا أطلق يراد به ربا القرض أو ربا النسيئة. لكن الشريعة المطهرة جاءت أيضاً بتحريم ربا الفضل أو ربا البيوع، كما دل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يداً بيد، مثلاً بمثل، سواء بسواء» زاد أبو سعيد الخدري في حديثه: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»، خرجها مسلم. فمبادلة ذهب بذهب يجب أن يستوي فيها مقدار الذهب في طرفي المبادلة، مع وجوب التسلم الفوري. تفاوت الكمية يعتبر ربا فضل، وكذلك الحال بالنسبة لكل صنف من الأصناف المذكورة، وما في حكمها من الأموال (انظر: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص ١١٣-١٢٤).

وتحريم ربا الفضل من المسائل التي لم تأخذ نصيبها الكافي من البحث والتمحيص. قال شيخ الإسلام: «وأما ربا الفضل بلا نساء فقد أشكل على السلف والخلف» (تفسير آيات ج ٢ ص ٦٨٠). وقد رجح رحمه الله أنه من باب سد الذريعة إلى ربا النسيئة، وتابعه على ذلك ابن القيم (إعلام الموقعين ج ٥ ص ٥٨).

ولا ريب أن ربا النسيئة هو أوضح أنواع الربا وأشدّها ضرراً على الاقتصاد والمجتمع، لكن الحديث يشير إلى أن ربا الفضل يشترك مع ربا النسيئة في أصل الانحراف. ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الجمع والجنب في صحيح البخاري (رقم ٢٣١٢): «فقال النبي ﷺ عند ذلك: أَوْه أَوْه عَيْنُ الرِّبَا. لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به». فقله عليه السلام: «عين الربا» يدل والله أعلم على أن ربا الفضل يشترك مع ربا النسيئة في أصل الانحراف، وقد تنشأ عنه مفسدات من جنس مفسدات ربا النسيئة، وإن لم تكن بالضرورة بقدرها.

مفسدة ربا الفضل

ذكر العلماء أن من حُكِمَ تحريم ربا الفضل وجود السرف والتنعم المضر. قال الغزالي رحمه الله: «لما كانت الأطعمة من الضروريات، والجيد يساوي الرديء في أصل الفائدة ويخالفه في وجوه التنعم، أسقط الشرع غرض التنعم فيما هو القوام» (إتحاف المتقين ج ١١ ص ١٣٤). وقال ابن رشد الحفيد رحمه الله: «وأما الأشياء المكيلة والموزونة فلما كانت ليست تختلف كل الاختلاف وكانت منافعها متقاربة ولم تكن حاجة ضرورية لمن كان عنده منها صنف أن يستبدله بذلك الصنف بعينه إلا على وجه السرف، كان العدل في هذا إنما هو بوجود التساوي» قال: «فإذا مَنَعَ التفاضل في هذه الأشياء، أعني المكيلة والموزونة، علتان: إحداهما وجود العدل، والثانية منع المعاملة إذا كانت من باب السرف» (بداية المجتهد ج ٣ ص ٢٥٤).

ويرى سيف الدين تاج الدين أن من الحكم منع الاحتكار، حيث إن ربا الفضل يسمح بحصول البائع على زيادة من نفس الجنس، وهذا يهيئ له الفرصة لحبس القوت عن التداول حتى يرتفع السعر، ثم يبيع بعد ذلك ليربح. فممنع الشرع من ربا الفضل سداً لذريعة الاحتكار (Tag el Din, 2002).

وسنشير هنا كيف أن ربا الفضل في الضروريات يؤدي إلى سوء توزيع الثروة وتركيزها لدى الأغنياء، وهو ما يؤدي إلى مفسد الاحتكار. ثم نبين كيف يشترك ربا الفضل وربا النسيئة (خاصة ربا القرض) في منبع الخلل ومنشأ الانحراف الاقتصادي الذي يترتب على كلا النوعين.

القدر الضروري بين أنواع القوت المختلفة

إذا تأملنا في عبارات الغزالي وابن رشد، نستطيع أن نستنتج منها أن القوت سلعة تتكون من جزئين: خصائص مشتركة لجنس القوت توجد في عامة أنواعه المختلفة ولا تختلف من نوع إلى آخر ضمن الجنس الواحد. الثاني: خصائص مميزة ينفرد بها كل نوع عن الآخر. وإذا كان جنس القوت ضرورياً فإن ذلك متضمناً في الخصائص المشتركة، أي أن الخصائص المشتركة تعكس ضرورة القوت والحاجة الأساسية له. بينما تعكس الخصائص المميزة ما يتميز به نوع عن آخر، وهذه من شأنها ألا تكون ضرورية، بل قد تكون كمالية، أو للتنعم على حد قول الغزالي، أو السرف على حد قول ابن رشد، رحم الله الجميع. إذا أخذنا بهذه الفرضية فيمكننا أن ننظر إلى المبادلات على النحو التالي.

تبادل الخصائص الكمالية

في المبادلة العادية الجائزة شرعاً (قوت بثمان مثلاً) يعكس الثمن السائد أهمية كل من الخصائص المشتركة والمميزة، أو الجانب الضروري والجانب الكمال للسلعة. أما في مبادلة ربا الفضل، فإن القدر الضروري ثابت بين جانبي المبادلة، والمتغير أو المقصود بالمعاوضة هو القدر الكمال. إذن فالسلعة المتبادلة في سوق الفضل هي سلعة كمالية، بينما السلعة المتبادلة في السوق العام سلعة تجمع بين الصفات الضرورية والكمالية.

ونحن نعلم من النظرية الاقتصادية والدراسات الإحصائية أن السلعة الكمالية ذات سعر أعلى عادة من سعر السلع الضرورية، مع تثبيت العوامل الأخرى. هذا ينتج عن كون السلع الكمالية يطلبها عادة ذوو الدخل المرتفع نسبياً. فارتفاع السعر يتناسب مع ارتفاع الدخل ويمنح المشتري منزلة اجتماعية متميزة تناسب مستوى الدخل. ويترتب على ذلك أن سعر القوت في سوق الفضل سيكون أعلى منه في السوق العام. ماذا ينتج عن ذلك؟

ينتج عنه تدفق القوت إلى سوق الفضل على حساب السوق العام، لأن منتجي القوت سيفضلون بيع منتجاتهم إلى حيث الربح الأعلى. وبناء عليه سيتراجع مقدار المعروض من القوت في السوق العام ويتركز في سوق الفضل. وإذا كان سوق الفضل سوقاً لسلعة كمالية، فهو سوق الأغنياء. أي أن القوت سيتجه تلقائياً وبمقتضى آلية السوق إلى سوق الأغنياء وينحسر بالضرورة عن سوق عامة الناس، فيصبح دولة بين الأغنياء، وهي العلة نفسها التي نص عليها القرآن

الكريم: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ (الحشر، ٧). وسيؤدي ذلك إلى ارتفاع سعر القوت في السوق العام بسبب شح العرض فيها. أما سوق الفضل فهي سوق كمالية أساساً والقدرة الشرائية فيها أعلى من السوق العام، ولذلك فإن السعر فيها سيكون أعلى بالضرورة من السوق العام. ومع تزايد العرض في سوق الفضل، وما يسببه من ضغط على السعر باتجاه الانخفاض، وانحساره عن السوق العام وما يسببه من ضغط باتجاه الارتفاع، ينشأ اتزان بين السوقين، بحيث يكون سعر الاتزان أعلى من سعر السوق العام قبل نشوء سوق الفضل. والمحصلة هي أمران: ارتفاع سعر القوت، وتداوله بين الأغنياء. وهما نتيجتان مرتبطتان ببعضهما.

السلع الضرورية وغير الضرورية

لاحظ أن هذه النتائج مرتبطة بكون السلعة أساساً ضرورية. إذا لم تكن ضرورية، فقد لا تنشأ هذه المفاصل في وجود ربا الفضل، لسببين:

الأول أن سعر السلعة الضرورية بطبيعته منخفض بسبب انخفاض مرونة الدخل بالنسبة له. فوجود سلعة كمالية مع كون السلعة ضرورية يعني أن الفرق بين السعر الضروري والسعر الكمالي كبير إلى الحد الذي يسمح بازدهار سوق الفضل وتدفق القوت إليها. لكن لو كانت السلعة أساساً غير ضرورية فقد لا يكون الفرق بين السعر الكمالي والضروري كافياً لازدهار سوق الفضل.

الثاني أن الطلب على السلعة الضرورية ثابت، أو مرونة الطلب بالنسبة للسعر منخفضة، وهذا يعني أن ارتفاع السعر لن يؤثر كثيراً على الطلب. إذا لم تكن السلعة الضرورية فإن ارتفاع سعرها قد يسبب انخفاضاً في الطلب العام يوازي في الخسارة ما قد يتحقق من ربح من خلال بيع السلعة في سوق الفضل بسعر أعلى.

وهكذا ترى أن شح العرض في السوق العام وارتفاع السعر فيها وتركز القوت لدى الأغنياء، كل ذلك نشأ بدون ظهور السلوك الاحتكاري الإرادي، بل نشأ بمقتضى آلية السوق التي لا غبار عليها أساساً. فليس في هذا التصور قصد ولا تخطيط للاحتكار من أحد، وليس فيه حبس للسلعة وتربص حتى يرتفع السعر. كل هذه الفرضيات غائبة، وإنما هي فرضيتان: أن سعر السلعة الكمالية أعلى من الضرورية لأنها مطلب للأغنياء. الثانية أن منتجي القوت يختارون السوق ذات الربحية الأعلى. وليس في أي من هذين ما هو مخالف للشرع. لكن سبب المشكلة هو تحول السلعة الضرورية إلى سلعة كمالية بسبب ربا الفضل. فمنع الشرع بحكمته من ربا الفضل حتى يمنع هذه السلسلة من أن تؤدي إلى الإضرار بقوت المجتمع.

إن هذا الإطار يمكن صياغته رياضياً، ويمكن منه استنتاج معيار رياضي لتحديد ما إذا كان جنس معين يمثل «قوتاً» يجري فيه ربا الفضل أو لا. ومن ثم يصبح النموذج أداة لتحقيق هدفين: فهم الآثار الاقتصادية لربا الفضل، وإيجاد معيار لتحديد ما يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز. وهذا شأن الدراسات الاقتصادية الإسلامية: تبين مصلحة الحكم الشرعي أو ما يسمى تخريج المناط، وفي نفس الوقت تحدد متى يمكن تطبيقه، وهو ما يسمى تحقيق المناط.

منهج التشريع في المعاملات

إن التعليل الاقتصادي للأحكام الشرعية يثير سؤالاً جوهرياً: متى يتدخل الشرع لمنع مبادلة معينة، ومتى لا يتدخل بل يكتفي بالوازع الأخلاقي للمكلفين؟

من خلال منهجية التشريع في المعاملات يظهر والله أعلم أنه إذا كانت المبادلة تؤدي تلقائياً إلى المفسدة حتى مع وجود الوازع الأخلاقي أو حسن النية، فإنه يمنع منها ولا يكل ذلك إلى المكلف أو إلى ولي الأمر. أما إذا كانت المفسدة تزول بهذين، فإنه لا يمنع من المبادلات التي قد تتضمنها، لأن ذلك سيضر بآلية السوق التي نعلم أن الشرع أقرها واعترف بها. فالأصل في الشرع هو احترام آلية السوق وعدم التدخل، إلا إذا كانت هذه الآلية تؤدي تلقائياً إلى مفسدة راجحة، بغض النظر عن نوايا المتعاملين فيها، فحينئذ يتدخل الشرع ليمنع تلك المبادلات التي تحرف السوق عن المصالح المرجوة منها إلى المفسدة المحذورة.

على سبيل المثال: قرر الشرع تحريم الكذب وأكد عليه، وفي الوقت نفسه ذكر النبي ﷺ أن السوق مظنة وجود الكذب، كما قال: «يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف (وفي رواية: إن الشيطان والإثم يحضران البيع) فشوبوه بالصدقة» رواه الترمذي والنسائي وغيرهما (صحيح الجامع، ٧٩٧٣). فمع علم النبي ﷺ بحضور الشيطان للسوق وشيوع الحلف الكاذب فيها، لم يتخذ إجراءات تقييد حرية السوق، وإنما اكتفى بتنبية الوازع الأخلاقي والتطوعي لدى المتعاملين.

وفي جانب آخر نرى أن الشرع حرم الربا مطلقاً، سواء وقع من البر أم من الفاجر، سواء كان بحسن نية أم بسوء نية. لماذا؟ لأن الربا من شأنه في ظل آلية السوق أن يؤدي تلقائياً إلى مفسدات عديدة راجحة، حتى مع وجود الوازع الأخلاقي للمتعاملين. إن هذا التفريق مهم جداً في فهم حكمة الشرع في ضبط التعاملات المالية ومن ثم البحث عنها. فيما يلي تحليل أولي للآثار الاقتصادية لربا الفضل، وكيف يمكن أن تؤدي، ضمن آلية السوق الطبيعية، إلى اختلالات اقتصادية عديدة.

توسيط السوق

قد يقال: إن مشكلة ربا الفضل تزول بتوسيط النقود، وهذا يدل على قصد الشرع إلى استعمال النقود. والأولى أن يقال إن المفسدة المذكورة تزول بتوسيط السوق، وليس مجرد النقود. لأن توسيط السوق العام يعني إتاحة السلعة للجميع، الغني والفقير، وفيه تباع السلعة باعتبارها كلاً يشمل الضروري والكمالي. أما توسيط النقود فهو وسيلة أو انعكاس لتوسيط السوق، لأن المقصود هو منع تحويل السلعة الضرورية إلى كمالية.

نموذج مبسط للآثار الاقتصادية لربا الفضل

لتكن x_i تمثل النوع i من الصنف x ، وهو أحد الأصناف الضرورية التي يشملها ربا الفضل . النوع يتضمن مجموعتين من الخصائص: خصائص مشتركة تمثل الصنف، ومميزة تمثل النوع، يمكننا كتابة ذلك على شكل:

$$[1] \quad x_i = x + z_i$$

حيث تمثل z_i الخصائص المميزة للنوع i . بناء على تعليل الغزالي وابن رشد الحفيد، تمثل x الخصائص الضرورية بينما تمثل z_i الخصائص الكمالية. التفاضل الكلي لقيمة السلعة الميئة في [١] أعلاه يعطي:

$$[2] \quad dx_i = dx + dz_i$$

وهذا يقتضي أن:

$$[3] \quad \frac{dx}{dx_i} + \frac{dz_i}{dx_i} = 1, \quad \frac{dx}{dx_i} < 1$$

ليكن p_x السعر الضمني (implicit price) للخصائص الضرورية، بينما p_z السعر الضمني للخصائص الكمالية. وحيث إن التحليل يتناول مبادلة الصنف بجنسه.

نظراً لطبيعة كل من السلع الضرورية والكمالية فيمكننا القول إن السعر الكمالي أكبر من السعر الضروري، أي أن: $p_z > p_x$. هذا مبني على استقراء لأسعار السلع الكمالية والضرورية، حيث تميل السلع الكمالية إلى أن تكون أغلى وأعلى سعراً، مع تثبيت المتغيرات الأخرى، مقارنة بالسلع الضرورية.

قيد الميزانية

الخصائص الضرورية والخصائص الكمالية بطبيعة الحال لا توجدان في الخارج منفصلتان، وإنما في الخارج سلعة واحدة، وإنما افترضنا الفصل لتبسيط التحليل. يترتب على ذلك أن مجموع ما ينفقه المستهلك على كل من الخصائص الضرورية والكمالية يجب أن يساوي ما ينفقه على السلعة كُلياً. شرط تساوي الإنفاق المذكور يتضمن:

$$[4] \quad p_i x_i = p_x x + p_z z_i$$

المبادلة تعني تغيراً في مقدار السلعة التي يملكها كل طرف من خلال التبادل: dx_i . بمفاضلة المعادلة [٤] بالكامل مع تثبيت الأسعار، ثم قسمة الطرفين على dx_i ، نحصل على:

$$[5] \quad p_i = p_x \frac{dx}{dx_i} + p_z \frac{dz_i}{dx_i}$$

عرف $0 \leq \lambda_i \leq 1$ بحيث:

$$[6] \quad \lambda_i = \frac{dx}{dx_i}, (1 - \lambda_i) = \frac{dz_i}{dx_i}$$

لاحظ أن إشارة λ لا يمكن أن تكون سالبة لأن إشارة البسط والمقام ينبغي أن تكون واحدة. بالتعويض عن قيمة λ_i نحصل على المعادلة التي تربط سعر التبادل في السوق العام للسلعة i بكل من السعر الضروري والسعر الكمي:

$$[7] \quad p_i = \lambda_i p_x + (1 - \lambda_i) p_z$$

وهذه النتيجة تبين أن السعر في السوق العام عبارة عن متوسط ترجيحي (weighted average) للسعر الضروري والسعر الكمي، حيث الأوزان الترجيحية مقياس لمدى اعتبار السلعة ضرورية صرفة أو كمالية صرفة. (لاحظ أنا نتبع سعر النوع i فحسب، مع إهمال الأنواع والسلع الأخرى. هذا لا ينبغي أن يؤثر على نوعية النتائج التي نصل إليها أدناه، كما سيأتي).

ربا الفضل

في سوق الفضل، حيث يتم مبادلة الصنف الضروري بجنسه مع التفاوت في الكمية، فإن الخصائص المشتركة بين البدلين ثابتة ولا تتغير، لأنهما من جنس واحد. هناك حالتان بالنسبة لكمية القدر الضروري في البدلين: الحالة الأولى: أن يكون المقدار الضروري في كلا البدلين متساوياً من حيث الكمية. بناء عليه فإن التغير في القدر الضروري لكل طرف يساوي الصفر، وهذا يقتضي أن $dx = 0$. ومن خلال المعادلة [7] يتبين أن السعر السائد في سوق الفضل هو سعر السلعة الكمية:

$$[8] \quad \lambda_i = 0 \Rightarrow p_i = p_z$$

ونظراً لأن السعر الكمي أكبر من الضروري، فإن السعر الكمي سيكون أكبر من المتوسط الترجيحي بينهما، أي أن:

$$[9] \quad p_z > \lambda_i p_x + (1 - \lambda_i) p_z$$

وهذا يكون صحيحاً إذا كان:

$$[10] \quad p_z > p_i > p_x$$

وكلما ارتفع سعر الجزء الكمي كلما ارتفع سعر السوق العام بالضرورة، حيث أن:

$$\frac{\partial p_x}{\partial p_z} = 1 - \lambda_i > 0$$

وهذه النتيجة مفيدة، لأنه لكي تكون سوق الفضل كفوءة، لا بد أن يكون السعر الكمالي عند نشؤ السوق أكبر من السعر العام، وإلا فإن السلعة ستتجه إلى السوق العام، وهذا متحقق بالمراجعة [٩]. سنرى لاحقاً إن شاء الله أنه عند الاتزان سيبقى سعر السوق العام أكبر منه قبل الاتزان. لكن سنقف هنا الآن، لكي نتقل لبيان ارتفاع السعر أيضاً في الحالة الثانية.

الحالة الثانية: وهي إذا كان المقدار الضروري متفاوتاً بين البديلين. لهذا الغرض نفترض أن كمية كل سلعة يمكن الرمز إليها على النحو التالي:

$$[11] \quad x_1 = ax + z_1$$

$$[12] \quad x_2 = bx + z_2, \quad a > b > 0$$

نظراً إلى أن القدر المشترك بين السلعتين سيعتبر لاغياً، فيمكن اعتبار السلع المتبادلة كما يلي:

$$[13] \quad \tilde{x}_1 = (a - b)x + z_1$$

$$[14] \quad \tilde{x}_2 = z_2$$

على سبيل المثال، نفترض أن x_1 وزنها ١٠٠٠ جرام، ٧٠٠ منها تمثل القدر الضروري، ٣٠٠ تمثل القدر الكمالي. السلعة الثانية x_2 وزنها ٨٠٠ جرام، ٤٠٠ منها ضروري، بينما ٤٠٠ كمالي. عند المبادلة ستعتبر السلعة الثانية خالية من الضروري، وتصبح مجرد ٤٠٠ جرام كمالي. أما السلعة الأولى فتصبح ٣٠٠ جرام ضروري + ٣٠٠ كمالي = ٦٠٠ جرام. وذلك لأن الضروري ثابت الوزن في البديلين حسب التعريف، ومن ثم يمكن طرحه منهما. وعليه تصبح السلعة الثانية ١٠٠٪ كمالية، أما الأولى فتصبح ٥٠٪ كمالية بعد أن كانت ٣٠٪ فقط. إذن سيرتفع سعر كلا البديلين ولكن بنسب متفاوتة. وبناء على ما تقدم فإن:

$$[15] \quad d\tilde{x}_1 = (a - b)dx + dz_1$$

$$[16] \quad d\tilde{x}_2 = dz_2$$

وعليه يمكن حساب السعر والأوزان الترجيحية للسلعة الأولى كما يلي:

$$[17] \quad \tilde{\lambda}_1 = (a - b) \frac{dx}{d\tilde{x}_1}, \quad (1 - \tilde{\lambda}_1) = \frac{dz_1}{d\tilde{x}_1}$$

$$[18] \quad \tilde{p}_1 = \tilde{\lambda}_1 p_x + (1 - \tilde{\lambda}_1) p_{z_1}$$

أما الفرق بين الأوزان الترجيحية حال تبادل الفضل وحال التبادل العام، فيمكن حسابه للسلعة الأولى كما يلي:

$$\begin{aligned}
 [19] \quad \tilde{\lambda}_1 - \lambda_1 &= \frac{(a-b)dx}{d\tilde{x}_1} - \frac{adx}{dx_1} \\
 &= \frac{-b(dx)(dz_1)}{(d\tilde{x}_1)(dx_1)} < 0 \\
 &\Rightarrow (1 - \tilde{\lambda}_1) > (1 - \lambda_1) \\
 &\Rightarrow \tilde{p}_1 > p_1
 \end{aligned}$$

وبذلك يتبين أن سعر الفضل بالنسبة للسلعة الأولى أكبر من السعر العام.

أما بالنسبة للسلعة الثانية، فنظراً إلى أنها تعتبر خالية من القدر الضروري، نجد أن:

$$[20] \quad (1 - \tilde{\lambda}_2) = \frac{dz_2}{d\tilde{x}_2} = 1$$

$$\Rightarrow \tilde{p}_1 = p_{z_2} > p_2$$

أي أن وزن السعر الكمي ازداد في سعر السلعة x_1 ، بينما أصبح سعر السلعة x_2 كمالياً صرفاً، وفي كلا الحالتين فإن سعر الناتج من مبادلة الفضل أكبر من سعر السوق العام، وهو المطلوب.

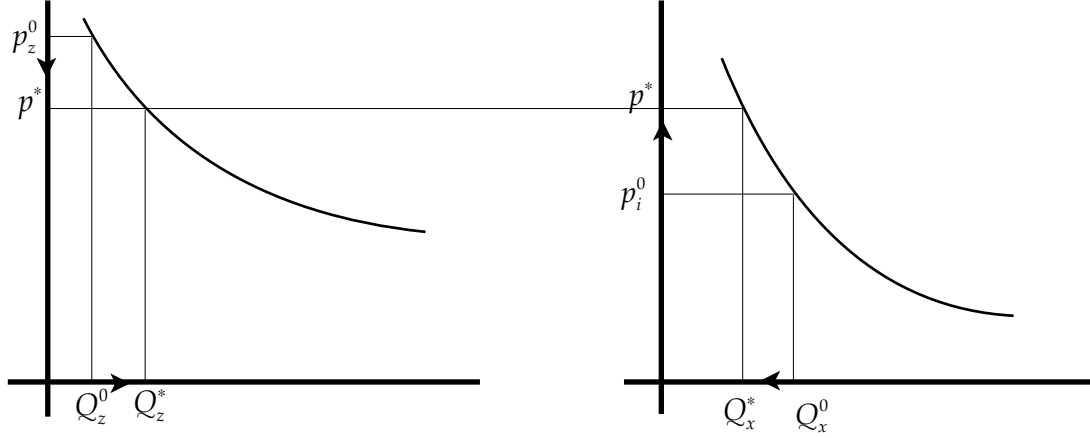
الاتزان في وجود سوق الفضل

قد ينشأ ربا الفضل لأسباب متعددة، منها غياب السيولة النقدية لدى المشتري وتوفر القوت منخفض الجودة لديه، فيبادل القوت منخفض الجودة بالقوت مرتفع الجودة مع تفاوت الكمية، كما حصل في حديث بلال المازني رضي الله عنه في مبادلة التمر الجنيب (مرتفع الجودة) بالتمر الجمع (منخفض الجودة). وقد يكون يملك المشتري السيولة لكن تفضيل السيولة لديه أعلى من تكلفة مبادلة الفضل، فيفضل مبادلة القوت بالقوت بدلاً من مبادلة النقد بالقوت. وقد تكون تكلفة بيع القوت بالنقد ثم الشراء بالنقد مرتفعة بالنسبة للمشتري، فيلجأ إلى المبادلة المباشرة.

وقد يلجأ المشتري لاستخدام القوت بدلاً من الشراء بثمن مؤجل تجنباً لتحمل مخاطر الدين. وقد لا يقبل البائع أصلاً البيع بثمن مؤجل إما لانخفاض الملاءة الائتمانية للمشتري، أو لارتفاع تكلفة التحصيل والمتابعة.

قد تتعدد الأسباب، لكن النتيجة هو نشوء سوق جانبية لتبادل القوت بجنسه. في هذه الحالة سيكون سعر المبادلة أعلى من سعر السوق العام. لكن لا يمكن أن يستمر هذا التفاوت في السعر طويلاً، بل سينشأ غالباً توازن بين السوقين. سنتقصر في يلي على بيان الاتزان في الحالة الأولى (وهي حالة تساوي القدر الضروري بين البدلين) لغرض التبسيط.

شكل ١: الاتزان بين السوق العام وسوق ربا الفضل



p_i^0 : السعر الابتدائي في السوق العام

p_z^0 : السعر الابتدائي في سوق ربا الفضل

p^* : سعر الاتزان في السوق العام وفي سوق ربا الفضل

يحصل الاتزان عندما يصل العرض في سوق الفضل إلى الحد الذي يجعل أي زيادة في الكمية المعروضة تؤدي إلى سعر أقل من سعر السوق العام.

لتكن $Q_z(p_z)$ ترمز إلى دالة الطلب في سوق الفضل، بينما $Q_x(p_i)$ ترمز إلى دالة الطلب في السوق العام، وليكن p_z^0 يمثل السعر الابتدائي في سوق الفضل، بينما يمثل p_i^0 السعر الابتدائي في السوق العام، حيث $p_z^0 > p_i^0$ ، كما تقدم. بما أن السلعة ضرورية، فهذا يستلزم أن تكون مرونة الطلب في السوق العام أقل، ويكون منحنى الطلب (دالة السعر في الكمية) أكثر استقامة (steeper) مقارنة بسوق الفضل (إذا كانت الكمية دالة في السعر فسيكون المنحنى أقل استقامة). أي أن:

$$[21] \quad Q'_z < Q'_x < 0, \quad Q' = dQ / dp$$

وإذا كان السعر الابتدائي في سوق الفضل أكبر منه في السوق العام فإن القوت سيتدفق من الأخير إلى سوق الفضل بحيث يؤدي نقص العرض في السوق العام إلى زيادة في السعر أكبر من حيث القيمة المطلقة من نقص السعر في سوق الفضل من جراء زيادة العرض في الأخير. السبب يعود إلى أن السوق العام يعكس وجود الجانب الضروري في القوت، وهذا يجعل الطلب منخفض المرونة بالنسبة للسعر. ومن ثم فلا بد من ارتفاع السعر بدرجة أكبر حتى يمكن تقليص الطلب ليتوازن مع شح العرض. الفضل يمثل الجانب الكمي فحسب، فهو أكثر مرونة، فيكفي انخفاض يسير في السعر حتى يتوسع الطلب ليوازن زيادة العرض.

يستمر التدفق إلى أن يتساوى سعر السوق العام مع سوق الفضل. يتحقق الاتزان إذا كان:

$$[22] \quad p_z^* = p_i^* = p^*$$

وبناء على [٨] و [٩] فإن:

$$[23] \quad p_i^0 < p^* < p_z^0$$

وعليه:

$$[23] \quad Q_x^* < Q_x^0, \quad Q_z^* > Q_z^0$$

أي أن سعر الاتزان الجديد سيكون أعلى من السعر السائد قبل نشؤ ربا الفضل، وأقل من سعر الفضل الابتدائي، كما أن كمية القوت المعروضة في السوق العام ستكون أقل عند الاتزان منها في عدم وجود ربا الفضل. ويمكن توضيح هذه النتيجة بالشكل ١.

استمرار سوق ربا الفضل

بالرغم من الاتزان بين السوق العام وسوق الفضل، لكن هناك عوامل أخرى قد تدفع بارتفاع السعر في سوق الفضل، وربما جولة أخرى من الارتفاع في السعر.

منها أن سوق الفضل سيجذب الأنواع الفاخرة من القوت بسبب ارتفاع السعر والتي قد لا تتوفر بنفس الدرجة في السوق العام. هذا بدوره يجذب المشترين نحو هذه السوق، مما يدفع نحو توازن جديد بسعر أعلى.

ومنها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي. فسوق الفضل سوق كمالية تعزز التفاخر الاجتماعي والمباهاة بين الأفراد.

فالشراء من سوق الفضل يعزز هذا الجانب، والثمن لهذا التفاخر هو السعر المرتفع.

هذه العوامل قد تؤدي إلى أن ارتفاع سعر سوق الفضل مع ارتفاع الطلب على المباهاة، ومع ارتفاع مستوى

العنصر الكمي في القوت. وهذا يعني أن سعر الفضل قد ينتهي إلى مستوى أعلى من السعر الابتدائي، وهو ما يؤدي إلى

مزيد من ارتفاع السعر في السوق العام. وليس هناك ما يدعو للاعتقاد بأن التوازن بين السوقيين ساكن أو ثابت. بل عوامل العرض والطلب ستؤثر في حركة الأسعار، لكن النتيجة في الغالب هي ارتفاع سعر السوق العام وتضرر المجتمع من نشوء سوق الفضل.

الإسراف في ربا الفضل

من خلال المناقشة السابقة تبين أن ربا الفضل يتضمن مبادلة القدر الضروري بالقدر الكمي. في المثال السابق نجد أن أحد الطرفين يقدم ٧٠٠ جرام من القدر الضروري مقابل ٤٠٠ جرام فقط. أي أنه بذل ٣٠٠ جرام دون مقابل من الضروري، وهذا مبادلة للضرورة بالكمي. ولا ريب أن التنازل عن الضروري المحض مقابل الكمي المحض من جنس من الإسراف المذموم. ويمكننا أن نتخيل استخدام إنتاج القمح مثلاً لإنتاج الحلويات بدلاً من الخبز، فهذا سوء استخدام لثروة المجتمع وإضرار بالقاعدة العريضة من الوحدات الاقتصادية.

الخلاصة حول ربا الفضل

إن ربا الفضل يعمل على تحويل القوت الضروري إلى سلعة كمالية، وهذا يؤدي إلى أمرين:

١. نشوء سوق الفضل ذات السعر الأعلى من سعر السوق.

٢. ارتفاع سعر السوق العام، وانخفاض العرض فيه، بسبب نشوء سوق الفضل.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت السلعة أساساً غير ضرورية فقد لا تترتب هذه النتائج على ربا الفضل. بمعنى إذا كانت السلعة لا تتضمن قدراً ضرورياً، فإن الشرط [٢١] قد لا يتحقق. وحينئذ فليس من الممكن ظهور سوق فضل كفؤة، وقد لا تتأثر من ثم السوق العامة من جراء تبادل الفضل. وهذا يتفق مع قاعدة الشرع في تخصيص ربا الفضل في السلع الضرورية والأثمان دون ما عداها من الأصناف الأخرى. لاحظ أنه كلما كانت السلعة ضرورية أكثر، كلما كان التفاوت الذي تتضمنه المتراجحة [١٠] أكبر، ومن ثم كان ضرر التفاضل أكثر، والعكس بالعكس.

كما يترتب على ذلك أيضاً أنه من الممكن تحديد ما إذا كان صنف معين «ربوياً» أم لا من خلال المتراجحتين [١٠]،

[٢١]، فإن تحققتا كانت السلعة ضرورية ولم يجز التفاضل فيها، وإلا لم يكن هناك ما يمنع منه، والله أعلم.

لاحظ أيضاً كيف ارتفع سعر القوت لمجرد وجود ربا الفضل، دون أي مؤثر آخر. أي أننا افترضنا في التحليل أن مجموع كمية القوت المعروض في الاقتصاد ثابتة، ولم نتطرق للإنتاج. ومع ذلك وجدنا أن سعر الاتزان ارتفع لا لشيء إلا لمجرد تغير طريقة تبادل القوت في السوق. إن هذه النتيجة تبين أن آلية التبادل هي نفسها قد يترتب عليها آثار غير محمودة اقتصادياً.

كما يتبين أن التبادل بين طرفين، وإن كان لأول وهلة قد يكون نافعاً لكليهما، لكنه قد يكون ضاراً بالآخرين، وفي النهاية بالجميع. إذ إن ربا الفضل يؤدي إلى ارتفاع السعر لا لشيء إلا لمجرد تغيير نمط التبادل، فارتفاع السعر هذا خسارة على المشتري وربح للبائع. فالمبادلة بهذا الشكل غير نافعة للطرفين مقارنة بما إذا امتنع تبادل الفضل.

ربا النسئة (ربا القرض)

هل يمكن أن يفيدنا النموذج السابق في تحليل ربا النسئة، والقرض بفائدة خصوصاً؟ هناك فروق جوهرية بين ربا الفضل وربا القرض. ربا الفضل كما سبق يختص بالأصناف الستة أو ما في حكمها. أما ربا القرض فهو عام في كل الأموال. وبالرغم من أن ربا القرض عام في كل الأموال، إلا أن الأغلب أنه يتركز في الأموال الضرورية، لأن الاقتراض مبني على الحاجة، والحاجة عادة تكون للمواد الضرورية وليس الكمالية. ولذا فالمفاسد المترتبة على ربا الفضل تترتب بالضرورة على ربا القرض.

لتطبيق النموذج السابق على ربا القرض، دعنا نعيد تعريف مكونات المعادلة [١] أعلاه لتصبح كما يلي:

$$[24] \quad x_t = x + z_t$$

فالسلعة x_t يمكن اعتبارها مكونة من مجموعتين من الخصائص:

١. خصائص أصلية x ، وهي مشتركة بين مختلف أوقات التسليم للسلعة، فهي إذن ثابتة سواء كان التسليم حاضراً أو مستقبلاً.

٢. خصائص زمنية z_t تختلف من وقت لآخر، ولذا فهي مرتبطة بوقت التسليم t .

هذه الخصائص بطبيعة الحال لا توجد متميزة في الواقع، وإنما يمكن تمييزها في الذهن. لكن التعامل المالي سيؤدي في النهاية إلى التمييز بينهما، كما كان الحال في الخصائص الكمالية والخصائص الضرورية عند مناقشة ربا الفضل.

ثمن السلعة الإجمالي سيتكون من جزئين: جزء يقابل الخصائص الأصلية المستقلة عن الزمن p_x ، وثمن يقابل الخصائص الزمنية المرتبطة بالزمن p_{z_t} .

عند مناقشة ربا الفضل افترضنا أن ثمن الخصائص الكمالية أعلى من الخصائص الضرورية بناء على طبيعة السلع الكمالية. لكي ينطبق التحليل على ربا النسئة نحتاج أن نسأل: هل الخصائص الزمنية وصف كمالي أم ضروري؟

هل الزمن وصف كمالي أم ضروري؟

لكي نتمكن من تطبيق التحليل السابق على ربا القرض نحتاج أن نجيب عن سؤال مهم: هل الزمن أو الأجل وصف كمالي أم ضروري؟

لا ريب أن الزمن من حيث المبدأ ضروري للنشاط الاقتصادي. لكن ما نحن بصددّه لا يتناول الزمن من حيث المبدأ، بل من حيث كونه عنصراً من عناصر التبادل. فهل الزمن، إذا ثبتنا العوامل الأخرى، صفة كمالية أو ضرورية؟ الزمن بطبيعة الحال وسيلة وليس غاية. إنه وسيلة للحصول على السلع والخدمات. ومن حيث هو وسيلة، لا يمكن أن يكون أكثر أهمية من السلعة المقصودة لأن هذا ينافي كونه مجرد وسيلة. وبناء عليه يمكننا أن ننظر إلى الزمن من زاويتين: زاوية من يملك السلعة حاضرة، وزاوية من يحتاجها ولا يملكها.

بالنسبة لمن يملك السلعة، فإن الخصائص الزمنية أمر مكمل وتابع للخصائص الأصلية. فمن يملك السلعة اليوم ويفضل أن يؤخر استهلاكها للغد، لا لشئ سوى مجرد التأخير، فهو يتمتع بشئ كمالى وليس ضرورياً. وكذلك من يملك الثمن الحاضر ويفضل أن يشتري بئمن مؤجل، لا لشئ سوى لمجرد التأخير، فهو يتمتع بأمر كمالى وتحسينى وليس ضرورياً. ففي وجود السلعة فالأجل لا يمكن أن يكون أكثر أهمية من السلعة لأنه - أي الأجل - مجرد صفة للسلعة، ولا يمكن للصفة أن تكون أهم من الموصوف.

إذا نظرنا إلى زاوية من يحتاج السلعة ولا يملكها، فإن وقت الحصول على السلعة في حقه قد يكون ضرورياً، بمعنى أن الحصول على السلعة في وقت محدد قد يكون أكثر أهمية من حصولها في وقت آخر. وهذا يعني أن الخصائص الزمنية لن تكون أقل أهمية في حقه من الخصائص الأصلية، بل قد تكون بقدر الأهمية نفسها. لكن لا يمكن أن تكون الخصائص الزمنية بطبيعة الحال أكثر أهمية من الخصائص الأصلية، لأن الزمن وسيلة، كما سبق.

وقد تناول الفقهاء قديماً طبيعة الأجل في المعاملات المالية، هل هي «ترفيه» أو هي «شرط» في المعاملة. ولهذا قالوا في بعض صور المعاملات إن الأجل يثبت «ترفيهاً»، وفي بعضها يثبت «شرطاً» (انظر: المبسوط للسرخسي ج ١٢ ص ١٢٥، بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ٩٤ و ١٧٤ و ٢١٣، تبين الحقائق للزيلعي ج ٤ ص ٥٩ و ٧٨، الموسوعة الفقهية ج ٤٠ ص ١٨٧). وهذا يعكس مدى أهمية الأجل في المبادلة، وهو يتناسب مع ما سبق في التمييز بين المقتدر وغير المقتدر.

وبناء على المناقشة السابقة فإن الخصائص المؤقتة المرتبطة بالزمن z_t لا يمكن أن تكون أكثر أهمية من الخصائص الأصلية المستقلة عن الزمن x . ولذلك فإن سعر الخصائص المؤقتة p_{z_t} إما أن يكون أعلى من سعر الخصائص الأصلية p_x ، أو يكون مساوياً له. وعليه يمكننا القول إن:

$$[25] \quad p_{z_t} \geq p_x$$

المرونة السعرية للطلب

المناقشة السابقة تبين أن سعر الخصائص الزمنية بالنسبة للمقتدر أعلى من سعر الخصائص الأصلية لأنه في حقه صفة كمالية، وبالنسبة للمحتاج فهو مساوٍ له على أقصى تقدير، لأنه لا يقل أهمية عن الخصائص الأصلية. إذا أخذنا في الاعتبار مدى استجابة الطلب للزيادة في ثمن الخصائص الزمنية، وهو الذي يُعرف اقتصادياً بمرونة الطلب بالنسبة للسعر (price elasticity of demand)، سنجد أنه يمكن للمقرض احتساب فائدة أعلى من السعر الأدنى للخصائص الزمنية بالنسبة للمحتاج.

فالمحتاج للاقتراض أو الاستدانة يكون عادة مستعداً لتحمل التكلفة ولو ارتفعت مادامت في نطاق معين. وذلك أن الحاجة للسيولة الحاضرة تجعل معدل الخصم (discount rate) مرتفعاً بما يسمح للمقرض برفع تكلفة الاقتراض لتحقيق الربح المنشود. في المقابل فإن مرونة الطلب تجاه سعر الخصائص الأصلية ستكون أعلى، لأن الخصائص الأصلية بحسب التعريف لا تتوقف على الزمن بل هي مستقرة وثابتة من فترة لأخرى. ولذا لو ارتفع سعر الخصائص الأصلية في وقت فيمكن الانتظار لوقت آخر للحصول عليها بسعر أفضل، إذ لن تتغير هذه الخصائص من وقت لآخر. وهذا بخلاف الخصائص الزمنية التي ترتبط بالزمن، ومن هنا تنشأ الحاجة لها في وقت معين ولا يمكن تعويضها في وقت آخر لأنها بذلك تتغير ولا تظل ثابتة. فلا توجد بدائل (substitutes) لهذه الخصائص من هذه الحثية، بخلاف الخصائص الأصلية فلها بدائل من حيث الفترة الزمنية، ووجود البدائل يجعل مرونة الطلب أعلى (انظر مثلاً: Mankiw, 2012).

هذه الاعتبارات ترجح كون مرونة الطلب على الخصائص الزمنية في حق المحتاج أقل من مرونة الطلب على الخصائص الأصلية.

أما في حق المقتدر الذي يملك المال، فالمرونة بالنسبة له ستكون أعلى من مرونة الطلب على الخصائص الأصلية، لأنه يمكنه بسهولة الشراء بثمان حاضر إذا كان ثمن الخصائص الزمنية مرتفعاً في نظره. أما بالنسبة لمن لا يملك المال ويحتاج السلعة، فستكون مرونة الطلب بالنسبة له منخفضة، بمعنى أن ارتفاع سعر الخصائص الزمنية ضمن نطاق محدد لن يؤثر سلباً على الطلب.

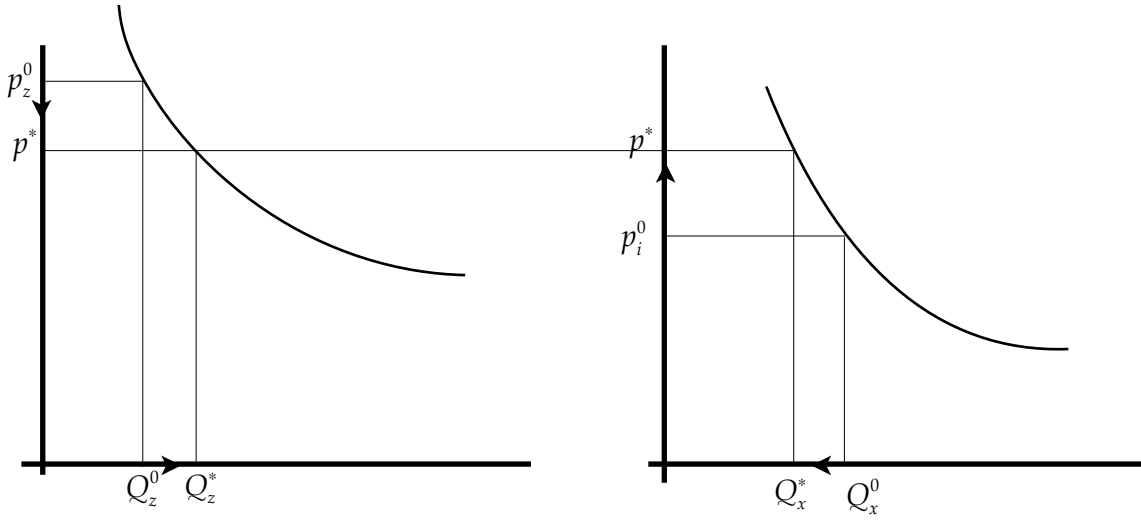
وعليه يمكننا أن نفترض أن منحنى الطلب على الخصائص الزمنية سيكون محدباً (convex) بحيث يكون في نطاق معين أكثر استقامة (steeper) من منحنى الطلب على السلعة الإجمالية، وأقل استقامة في نطاق آخر. ويمكن افتراض أن النطاق الأكثر استقامة هو في الكميات الأقل، حيث تكون الحاجة عادة أشد بالنسبة للمحتاج، بينما يكون المنحنى أقل استقامة للكميات الأكبر حيث يكون الطلب من المقتدر عادة. انظر الشكل ٢.

والحاصل أن المقتدر يقبل بسعر للخصائص الزمنية أعلى من الخصائص الأصلية لأنها كمالية في حقه. أما المحتاج، فلو فرض أن سعر الخصائص الزمنية في نظره مساوٍ ابتداءً للخصائص الأصلية، فهو مستعد لتحمل ارتفاع السعر بسبب انخفاض مرونة الطلب. فالنتيجة من مجموع الأمرين هي أن المقرض يستطيع فرض سعر للخصائص الزمنية، وهو سعر الفائدة، يجعله أعلى من ثمن الخصائص الأصلية ويكون ذلك مقبولاً من الجميع.

أي أن سعر الفائدة سيكون في النطاق الذي يجعل سعر الخصائص الزمنية أعلى من سعر الخصائص الأصلية. وبذلك يوجد الحافز لإنشاء سوق الاقتراض، كما وجد الحافز لإنشاء سوق ربا الفضل بسبب ارتفاع سعر الخصائص الكمالية. وعليه فيمكن تطبيق التحليل السابق بالنسبة لربا الفضل على ربا النسيئة.

لاحظ أن هذا التحليل لا يختص بالمواد الضرورية بل هو عام في أنواع الأموال، وهذا يناسب كون ربا القرض لا يختص بالأصناف الستة أو ما في حكمها.

شكل ٢: الاتزان بين السوق العام وسوق ربا القرض



p_i^0 : السعر الابتدائي في السوق العام

$p_{z_i}^0$: السعر الابتدائي في سوق ربا القرض

p^* : سعر الاتزان في السوق العام في سوق ربا القرض

التبادل في سوق القرض بفائدة

ليكن p_0 هو ثمن السلعة حاضراً (الثمن والسلعة كلاهما حاضراً)، وليكن p_1 هو الثمن حال التأجيل (الثمن والسلعة كلاهما مؤجل). وليكن p_x هو ثمن الخصائص الأصلية، وهو لا يتأثر بالزمن، بينما p_{z_t} هو ثمن الخصائص الزمنية وهو مرتبط بالزمن. (إذا كانت x هي النقود فإن السعر يمثل سلة من السلع المحددة). القرض مبادلة للسلعة بجسناها في وقتين مختلفين. ليكن وقت الاقتراض هو $t = 0$ وليكن سداد القرض يتم بعد مضي فترة واحدة (سنة مثلاً) للتبسيط: $t = 1$.

قيد الميزانية في الزمن الحاضر $t = 0$ يقتضي أن:

$$[26] \quad p_0 dx_0 = p_x dx + p_{z_0} dz_0$$

أما في المستقبل $t = 1$:

$$[27] \quad p_1 dx_1 = p_x dx + p_{z_1} dz_1$$

وعليه:

$$[28] \quad p_t = \lambda_t p_x + (1 - \lambda_t) p_{z_t}, \quad t = 0, 1$$

$$\lambda_t = dx/dx_t, \quad (1 - \lambda_t) = dz_t/dx_t$$

وحيث إن الخصائص الأصلية ثابتة في البدلين عند الاقتراض فإن $\lambda_t = 0$ ، ولذا فإن ثمن كل من البدلين حال

الاقتراض سيكون هو ثمن الخصائص الزمنية:

$$[29] \quad p_t = p_{z_t}, \quad t = 0, 1$$

هذه النتيجة توضح أن المعتبر في القرض هو الخصائص الزمنية فحسب، وهي نتيجة بديهية لأن القرض بفائدة

حصيلته معاوضة مقابل الزمن لا أكثر.

القرض مبادلة بين $p_0 dx_0$ وبين $p_1 dx_1$ ولكن في وقتين مختلفين. لكي يتحقق التعادل بين البدلين عند الاقتراض

نحتاج إلى خصم البدل المؤجل. لتكن $r > 0$ هي معدل الفائدة بحيث:

$$[30] \quad p_0 dx_0 = \frac{p_1 dx_1}{(1 + r)}$$

وحيث إن $\lambda_t = 0, dx_t = dz_t$ ، فإن (٣٠) يمكن كتابتها كما يلي:

$$[31] \quad p_{z_1} = (1 + r) p_{z_0} \frac{dz_0}{dz_1}$$

أي إن الفائدة تتحدد فقط بالخصائص الزمنية للسلعة دون الأصلية. وإذا نظرنا إلى الخصائص الأصلية على أنها من مقومات النشاط الحقيقي الذي يلبي الاحتياجات الأساسية في المجتمع، فإن سوق القرض إذن لا يرتبط بالخصائص الحقيقية للسلعة بل بخصائصها الزمنية فحسب، وهو ما يعني انفصام سوق القرض عن النشاط الحقيقي.

وحيث إن dz_0/dz_1 موجب، فإن ثمن الخصائص الزمنية للفترة التالية p_{z_1} يرتبط إيجابياً بمعدل الفائدة. وهذا يقتضي أن الفائدة تسهم في ارتفاع ثمن الخصائص الزمنية دون الأصلية. هذا الارتفاع يعزز الفجوة بين سوق القرض وبين السوق العام، لأنه يجعل فرصة الربح من سوق القرض أعلى من الربح في السوق العام.

فالفائدة نفسها تنشئ الفجوة بين سوق القرض والسوق العام، والسبب هو عدم مرونة الطلب بالنسبة للمحتاج من ناحية، وكونها خصائص كمالية بالنسبة للمقتدر من ناحية أخرى، كما سبق. وهذا بخلاف ربا الفضل حيث سبب الفجوة يقتصر بالدرجة الأولى على الفرق بين سعر الخصائص الكمالية مقارنة بالضرورة، وهذا الفرق ثابت قبل نشؤ سوق ربا الفضل لأن السلعة نفسها من الضروريات. أما في حالة القرض، فالفائدة نفسها كافية لخلق الفجوة بين سعر الخصائص الزمنية والأصلية بما يكفي لنشؤ سوق القرض. وهذا يوضح مرة أخرى لماذا لا يختص ربا القرض بالأصناف الستة بل عام في كل الأموال.

ولكن المشكلة لا تنتهي عند هذا الحد. فالفائدة ترفع من سعر الخصائص الزمنية، مما يعطي الحافز للإقراض بفائدة لأن العائد سيكون أعلى من السوق العام. ولكن نشؤ سوق القرض سيؤدي بعد ذلك إلى ارتفاع السعر العام، كما رأينا من قبل في ربا الفضل. مع ارتفاع السعر العام، ستؤدي الفائدة على السعر الجديد إلى دورة أخرى من الارتفاع، لتنشأ بذلك حلقة تغذية مرتدة (positive feedback loop) بين الفائدة وبين الخصائص الزمنية والسعر العام. وبهذا تنمو سوق الإقراض تلقائياً وتتوسع بشكل مستقل عن النشاط الاقتصادي، ما يؤدي في النهاية إلى أزمات وكوارث مالية للانفصام الحاصل بين الالتزامات المالية والنواتج الاقتصادي.

الفرق بين البيع والربا

النتيجة السابقة لا تتحقق في حالة البيع، أي مبادلة سلعة بسلعة أخرى، بسبب اختلاف البدلين. مع اختلاف البدلين فإن الخصائص الأصلية غير ملغاة، وهو يقتضي أن $\lambda_t > 0$ ، ولذا فإن ثمن التبادل حال البيع سيكون وفق المعادلة (٣٠) وهو متوسط ترجيحي بين ثمن الخصائص الأصلية والخصائص الزمنية، ولذلك سيكون أقل من ثمن الخصائص الزمنية منفردة في (٣١).

البيع لا يسمح بحلقة التغذية المرتدة التي تؤدي إليها الفائدة. لتوضيح الفرق بين البيع والقرض، لنفترض أن المبادلة تتم بين سلعتين x, y . ليكن البدل الحاضر هو:

$$[33] \quad q_0 dy_0 = q_y dy + q_{w_0} dw_0$$

$$[34] \quad q_0 = \theta_0 q_y + (1 - \theta_0) q_{w_0}, \quad \theta_t = dy/dy_t$$

حيث q_{w_0}, q_y, q_t تمثل ثمن السلعة الإجمالي، ثمن الخصائص الأصلية، ثمن الخصائص الزمنية، على الترتيب، للسلعة y .

ليكن البديل المؤجل هو:

$$[35] \quad p_1 dx_1 = p_x dx + p_{z_1} dz_1$$

وليكن هامش الربح هو m ، بحيث يتم خصم البديل المؤجل لتحقيق التعادل بين البدلين كما يلي:

$$[36] \quad \frac{p_1 dx_1}{(1+m)} = q_0 dy_0$$

وهذا يقتضي أن ثمن السلعة المؤجل p_1 يرتبط إيجابياً بهامش الربح m . ولكن لا توجد آلية تجعل الثمن المؤجل لسلعة معينة ينعكس على الثمن الحال للسلعة نفسها لتنشأ بذلك حلقة مرتدة، كما هو الحال في وجود القرض بفائدة، لأن التبادل في السوق العام يتم بين سلعتين مختلفتين، لكل منهما ثمن خاص بها. ولهذا فهامش الأجل يخضع في الحقيقة لعوامل الإنتاج والتبادل في الاقتصاد الحقيقي، بخلاف الفائدة.

هذا التحليل يتفق مع الرؤية التي تقرر أن التمويل الإسلامي يحقق التكامل بين النشاط الحقيقي والمالي، بخلاف نظام الفائدة الذي يفصل بينهما. ومع الانفصال، تتفاقم المديونية بشكل كبير تكون نهايته مضرّة بالنشاط الاقتصادي عموماً (انظر: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، الفصل ٨ و ٩).

واقع القرض بفائدة

النموذج أعلاه يختلف عن الواقع من ناحيتين: أولاً أن النموذج يفترض أن البديل المؤجل يسدد بالكامل عند حلول الأجل. لكن الواقع ليس كذلك: ففي الكثير من الحالات، إن لم يكن أكثرها، يؤجل المقرض السداد مقابل رسوم إضافية، ويعيد جدولة الدين بقرض جديد لسداد القرض السابق، وهكذا.

هذا يعني أن ما يدفعه المقرض عند الأجل ليس الثمن الكلي ولكن جزءاً منه فحسب. مع تراكم المديونية فإن معدل الفائدة قد يتجه نحو الانخفاض بسبب ارتفاع رصيد المديونية، ومن ثم ارتفاع قيمة القسط الواجب سداًه. من مصلحة المقرض أن يستمر المقرض في سداد الأقساط، وهذا يتطلب بقاء الأقساط في حدود مقبولة. مع ارتفاع رصيد المديونية فإن هذا يتطلب ميل معدل الفائدة نحو الانخفاض.

لكن إذا أخذنا مجموع ما يدفعه المدين في القرض بفائدة، مقارنة مع ما يدفعه المدين في البيع (البيع بثمن مؤجل أو السلم)، فإن الأخير سيكون أقل غالباً، لأن آلية إعادة تمويل الديون وجدولتها غير مقبولة من حيث المبدأ في التمويل الإسلامي.

وفي دراسة افتراضية باستخدام المحاكاة على مستوى الوحدة (agent-based simulation)، بلغت تكلفة الفعلية للقرض بفائدة على المدينين ٣٤.٨٪ سنوياً، في حين كانت تكلفة التمويل الإسلامي ٦٪، بالرغم من أن النظامين ينطلقان من فائدة تعاقدية واحدة: ٦٪ لكل منهما (انظر: الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب، ص ١٠٧-١٠٩). أي أننا إذا أخذنا في الاعتبار المجموع الكلي الذي يدفعه المقترض بفائدة فسيكون أعلى من المجموع الكلي الذي يدفعه المدين في صيغ التمويل الإسلامي. وهذا يتفق مع النتيجة أعلاه من حيث المبدأ: وهو أن التمويل بالفائدة يؤدي لارتفاع التكلفة مقارنة مع التمويل الإسلامي.

النقود بين التضخم والانكماش

هناك ناحية أخرى يختلف فيها النموذج عن الواقع. النموذج ينتهي إلى ارتفاع سعر المادة محل الاقتراض. وإذا كانت هذه المادة هي النقود، فارتفاع سعر النقود يعني ارتفاع سلّة السلع التي تعادل الوحدة النقدية، وهو ما يعني انخفاض الأسعار النقدية للسلع.

هذا الانخفاض ليس أمراً صحيحاً في هذه الحالة لأنه لا ينتج عن زيادة في الإنتاج ووفر في عرض السلع والخدمات، بل بسبب شح في عرض النقود نفسها. فالربا يؤدي إلى تركيز النقود بأيدي القلة، كما أدى ربا الفضل إلى تركيز القوات الضروري، وهذا التركيز يؤدي إلى شح تداول النقد، ومن ثم ارتفاع تكلفة الحصول عليه. فالانخفاض في السعر النقدي للسلع في هذه الحالة ضار بالاقتصاد لأنه ناتج عن انكماش تداول النقد ومن ثم يؤدي إلى تباطؤ الحركة الاقتصادية وتراجعها، وليس إلى ازدهارها.

ما نشاهده في الواقع اليوم من الارتفاع المطرد في السعر النقدي للسلع سببه التوسع المستمر في إصدار النقد وعرض الكتلة النقدية. وهذا النمو المطرد سببه نمو المديونية المستمر، وهذا النمو للمديونية بدوره سببه الاقتراض المستمر لسداد ديون سابقة، كما سبقت الإشارة لذلك. فالنمو المطرد للكتلة النقدية هو الذي يجعل الأسعار النقدية ترتفع باستمرار في الواقع اليوم، وهو نتيجة طبيعية لنظام الفائدة (راجع المدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ص ٧٣-٨٠). بينما في غياب النمو المستمر للنقد، فإن نظام الفائدة سيؤدي إلى تركيز النقد بيد القلة، ما يؤدي إلى انخفاض الأسعار، لكنه انخفاض ضار لأنه ناشئ عن انحسار النقد وليس عن توسع الناتج الاقتصادي.

خاتمة

تقدم هذه الورقة نموذجاً أولياً لدراسة الربا بنوعيه: ربا الفضل و ربا النسيئة. والمناقشة توضح كيف تنشأ الاختلالات الاقتصادية عن الربا من منبع واحد، وهو ما يشير إلى جوانب من حكمة التشريع في تحديد قواعد الربا. ولا ريب أن الموضوع بحاجة إلى المزيد من التحليل والدراسة والمناقشة، وهي فرصة لدعوة الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لاستشكاف واستكمال هذا المجال الخصب في نظرية الربا.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الزبيدي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- الاقتصاد الإسلامي في عالم مركب، سامي بن إبراهيم السويلم، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد الحفيد، ت محمد صبحي حلاق، دار ابن تيمية، ١٤١٥هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٣هـ.
- تفسير آيات أشكلت، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت عبدالعزيز الخليفة، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، نداء للبحوث والدراسات، ٢٠١٣م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٠٠٥م.

Mankiw, G. (2011) *Principles of Microeconomics*, 6th edition, South-Western.

Tag el Din, S. (2002) "The Elimination of Riba: A Measure Truly Dedicated to Poverty Alleviation," in M. Iqbal, ed., *Islamic Economic Institutions and the Elimination of Poverty*, Islamic Foundation, pp. 187-217, with comments from M. Al-Jarhi, and A. Yousri.